



الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم (127) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 24 مايو 2023 – (يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

قرر وزير دولة للشؤون المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

المادة (1) – التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – شروط عدم اعتبار الائتلاف المشترك خاضعاً للضريبة بحد ذاته

لأغراض البند (1) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، ودون الإخلال بأحكام البند (7) من المادة (16) والمادة (17) من قانون ضريبة الشركات، لا يُعتبر الائتلاف المشترك على أنه خاضعاً للضريبة بحد ذاته، شريطة ألا يكون شخصاً اعتبارياً.

المادة (3) – معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة

في حال الموافقة على طلب الائتلاف المشترك لمعاملته كخاضع للضريبة بحد ذاته بموجب أحكام البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يُطبق الآتي:

1. يُعد الطلب على أنه غير قابل للرجوع، إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.
2. على الائتلاف المشترك إخطار الهيئة خلال فترة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ حدوث أي من الظروف الآتية:
 - أ. انضمام أي شريك إلى الائتلاف المشترك.
 - ب. مغادرة أي شريك من الائتلاف المشترك.



المادة (4) – شروط أخرى لمعاملة الشراكة الأجنبية على أنها ائتلاف مشترك

1. لأغراض الفقرة (ج) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يجب استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. قيام الشراكة الأجنبية بتقديم تصريح سنوي إلى الهيئة لتأكيد استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، بالشكل والطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - ب. وجود ترتيبات مناسبة للتعاون بين الدولة والإقليم الأجنبي الذي تم تأسيس الشراكة الأجنبية بموجب قوانينه، وذلك لغايات تبادل المعلومات الضريبية لشركاء الشراكة الأجنبية.
2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يُعتبر كل شريك في الشراكة الأجنبية أنه يخضع للضريبة إذا كان يخضع للضريبة فيما يتعلق بحصته الموزعة من أي دخل يعود للشراكة الأجنبية في الإقليم الأجنبي الذي يكون الشريك مقيم ضريبي فيه.

المادة (5) – شروط أخرى لمعاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك

- لأغراض الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، في حال كان مستفيد أو أكثر جهة نفع عام، على المؤسسة العائلية استيفاء أحد الشروط الآتية:
1. ألا يحقق المستفيدون دخل يُعتبر دخل خاضع للضريبة، فيما لو حققوا الدخل بحد ذاتهم.
 2. في حال عدم استيفاء الشرط المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، يتم توزيع الدخل الذي يُعتبر دخل خاضع للضريبة إلى المستفيدين المعنيين خلال فترة (6) ستة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية.

المادة (6) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.